فصل وان اشترى المستاجر العين ثم وجد بها عيبا فردها فان قلنا لا تنفسخ الاجاره بالبيع فهي باقيه بعد رد العين كما كانت قبل البيع وان قلنا قد انفسخت فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف العين وان كان المشتري اجنبيا فرد المستاجر الاجاره بالعيب فينبغي ان تعود المنفعه الى البايع لانها يستحق عوضها على المستاجر فاذا اسقط العوض عاد اليه المعوض ولان المشتري ملك العين مسلوبه المنفعه مده الاجاره فلا يرجع اليه ما لم يملكه وقال بعض اصحاب الشافعي يرجع الى المشتري لان المنفعه تابعه للرقبه وانما استحقت بعقد الاجاره فاذا زال انعادت اليه كما لو اشترى امه مزوجه فطلقها الزوج ولا يصح هذا القياس فان منفعه البضع قد استقر عوضها للبايع بمجرد دخول الزوج بها ولا يتقسم العوض الى المده ولهذا لا يرجع الزوج بشي من الصداق فيما اذا انفسخ النكاح او وقع الطلاق بخلاف الاجر في الاجاره فان الموجر يستحق الاجر في مقابله المنفعه مقسوما على مدتها فاذا كان له عوض المنفعه المستقبله فزال بالفسخ رجع اليه معوضها وهو المنفعه ولان منفعه البضع لا يجوز ان يملك بغير ملك الرقبه والنكاح فلو رجعت الى البايع لملكت بغيرهما ولانها مما لا يجوز للزوج نقلها الى غيره ولا المعاوضه عنها ومنفعه البدن بخلافها فصل واذا وقعت الاجاره على عين مثل ان يستاجر عبدا للخدمه او لرعايه الغنم او جملا للحمل او للركوب فتلفت انفسخ العقد بتلفها وان خرجت مستحقه تبينا ان العقد باطل وان وجد بها عيبا فردها انفسخ العقد ولم يملك ابدالها لان العقد على معين فيثبت هذه الاحكام كما لو اشترى عينا ولو وقعت على عين موصوفه في الذمه انعكست هذه الاحكام فمتى سلم اليه عينا فتلفت لم تنفسخ الاجاره ولزم الموجر ابدالها وان خرجت مغصوبه لم يبطل العقد ولزمه بدلها وان وجد بها عيبا فردها فله بدلها لان المعقود عليه غير هذه العين وهذه بدل عنه فلم يوثر تلفها ولا غصبها ولا ردها بعيب في ابطال العقد كما لو اشترى بثمن في الذمه على ما قرر في موضعه فان قيل فقد قلتم فيمن اكترى جملا ليركبه جاز ان يركبه فيمن هو مثله ولو اكترى ارضا للزرع شي بعينه جاز له زرع ما هو مثله او دونه في الضرر فلم قلتم اذا اكترى جملا بعينه لا يجوز ان يبدله قلنا لان المعقود عليه منفعه العين فلم يجز ان يدفع اليه غير المعقود عليه كما لو اشترى عينا لا يجوز ان ياخذ غيرها والراكب غير معقود عليه انما هو مستوف

المنفعه

المنفعه وانما يشترط معرفته لتقدر به المنفعه لا لكونه معقودا عليه وكذلك الزرع في الارض انما تعين ليعرف به قدر المنفعه المستوفاه فيجوز له الاستيفا بغيرها كما لو وكل المشتري غيره في استيفا المبيع الا ترى انه لو تلف البعير والارض انفسخت الاجاره ولو مات الراكب او تلف البذر لم تنفسخ الاجاره وجاز ان يقوم غيره مقامه فيها فافترقا والله اعلم مسئله قال ومن استاجر عقارا فله ان يسكنه غيره اذا كان يقوم مقامه وجملته ان من استاجر عقارا للسكنى فله ان يسكنه ويسكن فيه من شا ممن يقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع فيه ما جرت عاده الساكن به من الرحل والطعام ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها ولا يسكنها ما يضر بها مثل القصارين والحدادين لان ذلك يضر بها ولا يجعل فيها الدواب لانها تروث فيها وتفسدها ولا يجعل فيها السرجين ولا رحا ولا شيا يضر بها ولا يجوز ان يجعل فيها شيا ثقيلا فوق سقف لانه يثقله ولا يكسر حطبه ولا يجعل فيها شيا يضر بها الا ان يشترط ذلك وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي ولا نعلم فيه مخالفا وانما كان كذلك لان استيفا المعقود عليه بنفسه وبنايبه والذي يسكنه نايب عنه في استيفا المعقود عليه فجاز كما لو وكل وكيلا في قبض المبيع او دين له لم يملك فعل ما يضر بها لانه فوق المعقود عليه فلم يكن له فعله كما لو اشترى شيا لم يملك اخذ اكثر منه فاما ان جعل الدار مخزنا للطعام فقد قال اصحابنا يجوز ذلك لانه يجوز ان يجعلها مخزنا لغيره ويحتمل ان لا يجوز لان ذلك يفضي الى تخريب الفار ارضها وحيطانها وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار فصل واذا اكترى دارا جاز اطلاق العقد ولم يحتج الى ذكر السكنى ولا صفتها وهذا قول الشافعي واصحاب الراي وقال ابو ثور لا يجوز حتى يقول اسكنها انا وعيالي لان السكنى يختلف ولو اكتراها ليسكنها فتزوج امراه لم يكن له ان يسكنها معه ولنا ان الدار لا يكترى الا للسكنى فاستغنى عن ذكره كاطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف به والتفاوت في السكنى يسير فلم يحتج الى ضبطه كاطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف وما ذكره لا يصح فان الضرر لا يكاد يختلف بكثره من يسكن وقلتهم ولا يمكن ضبط ذلك فاجتزي فيه بالعرف كما في دخول الحمام وشبهه ولو شرط ما ذكره لوجب ان يذكر عدد السكان وان لا يبيت عنده ضيف ولا

Copyright © King Saud University